

جزء فيه؛

آثار الصحابة

والتابعين لهم بإحسان،

في تفضيلهم لصلاة التراويح في البيوت، على المساجد في شهر رمضان،
حتى أنهم كانوا يصلون العشاء في المسجد، ثم يخرجون ليؤدوا صلاة
القيام في البيوت، ولم يصلوا مع الناس في المسجد، لأنهم يعلمون أن
الله تعالى ينزل في ثلث الليل الأخير، فيصلون في البيت في هذا الوقت
للدعاء والاستغفار والفضل، وهذه الفضائل العظيمة في السحر لا يمكن
إثباتها في أول الليل في المسجد

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله ونفعه

جُزءٌ فيه:

آثار الصحابة

والتابعين لهم بإحسان،

في تفضيلهم لصلوة التراويح في البيوت، عمل المساجد في شهر رمضان،
حتى أنهم كانوا يصلون العشاء في المسجد، ثم يخرجون ليؤدوا صلاة
القيامة في البيوت، ولم يصلوا مع الناس في المسجد، لأنهم يعلمون أن
الله تعالى ينزل في ثلث الليالي الأخير، فيصلون في البيت في هذا الوقت
لبداءه والاستغفار والفضل، وهذه الفضائل العظيمة في السحر لا يمكن

إثباتها في أول الليل في المسجد

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه؛

آثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان

في تفضيلهم لصلاة التراويح في البيوت، على المساجد في شهر رمضان،
حتى أنهم كانوا يصلون العشاء في المسجد، ثم يخرجون ليؤدوا صلاة
القيام في البيوت، ولم يصلوا مع الناس في المسجد، لأنهم يعلمون أن
الله تعالى ينزل في ثلث الليل الأخير، فيصلون في البيت في هذا الوقت
للدعاء والاستغفار والفضل، وهذه الفضائل العظيمة في السحر لا يمكن

إثباتها في أول الليل في المسجد

تأليف:

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشري

حفظه الله وعاه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّقْوَى فِي الدِّينِ، لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ عَلَيَّ وَفْقَ شَرْعِهِ
الْمُبِينِ.

* وَذَمَّ اللَّهُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ؛ تَعَلُّمًا، وَعَمَلًا، وَوَصَفَ أَرْبَابَهُ؛ بِأَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ،
أَوْ أَضَلُّ سَبِيلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف:
١٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ
فِي الدِّينِ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣٧)، وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ
وَالْحِلْمِ» (ص ١٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
«سُنَنِهِ» (٢٢٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٥١).

* فَكَمْ فَاتَ الْجَاهِلَ الرَّاهِبَ مِنْ خَيْرٍ وَفَيْرٍ، وَكَمْ أَوْثَقَ نَفْسَهُ بِالْأَصْرَارِ، وَالْأَغْلَالِ،
وَأَوْدَى بِهَا فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ.
وَأَوْجَبَ مَسَائِلَ الْعِلْمِ مَا احْتَجَّ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِ، وَأَحْكَامِ عِبُودِيَّتِهِ
سُبْحَانَهُ، وَفَرَائِضِهِ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٩].

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ). وَفِي
رِوَايَةٍ: (الْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي الْقَلْبِ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ.

* وَالْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ عَنِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِإِحْسَانٍ.

(١) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣١٩)، وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ مُنْدَه فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٤)، وَابْنُ وَهْبٍ
فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٥٨-جَامِعُ الْعِلْمِ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣١٨٠)، وَالرَّامِزُ مَزِينِي
فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَائِضِ» (ص ٧٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ
الرَّائِغِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١
ص ٧٥٧)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ٢١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ تَأْوِيلُ؛ قَوْلِهِ: «نُورٌ»؛ يُرِيدُ بِهِ فَهَمَ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤٣١): (مِنْ بَرَكَةِ

الْعِلْمِ وَآدَابِهِ: الْإِنْصَافُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُنْصَفْ لَمْ يَفْهَمْ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْ). اهـ

* فَكَانَ لِرَامَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَكُونُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ

فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ مُخْتَصِرَةٌ، مَشْفُوعَةٌ بِالذَّلَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الْأَثَرِيَّةِ فِي

مَسْأَلَةٍ: «إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى تَفْضِيلِهِمْ لِصَلَاةِ الْقِيَامِ فِي الْبُيُوتِ

عَلَى الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

* هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ: أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْمَلُ لِرِضَاهُ، وَعَلَى مَنْهَجِ رَسُولِهِ ﷺ،

وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكْ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣٠٨)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٥٧٨)، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ»

لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ
التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

♦ وَقَدْ عَمِلُوا بِهَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ تُصَلَّى فِي آخِرِ
اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

♦ فَإِنَّ فَعَلَ الْمُسْلِمِ ذَلِكَ، حَصَلَ عَلَى أَجُورٍ عَظِيمَةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ
يَشَاءُ، وَهِيَ: أَجْرُ تَطْبِيقِ السُّنَّةِ، وَاقْتِدَاءِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَجْرُ الصَّلَاةِ
فِي الْبَيْتِ، وَأَجْرُ صَلَاتِهَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ.

♦ لِمَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْخُشُوعِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ،
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَهِيَ لِيَالٍ عَظِيمَةٍ بَيْنَ
اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا مُنَاجَاةٌ تَلِينُ فِيهَا الْقُلُوبُ فِي اللَّيْلِ.

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
هَيْعَةً^(١) النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟)، فَقُلْتُ: هَيْعَةُ النَّاسِ حِينَ
خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) الْهَيْعَةُ: صَوْتُ خُرُوجِ النَّاسِ.

انظر: «القَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ص ١٠٠٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُفْضَلُ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي آخِرِهِ، لِأَنَّهُ فِيهِ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.
٢) وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّكُمْ تَدْعُونَ أَفْضَلَ اللَّيْلِ؛ آخِرَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٣) وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَا يَتْرُكُونَ مِنْهُ) ^(١) أَفْضَلُ مِمَّا يَقُومُونَ فِيهِ ^(٢).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

(١) فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

(٢) فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ، يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ بِهِ.

(٥) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٧١٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٦٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ١ ص ٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ سَالِمًا، وَالْقَاسِمُ لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ
فِي رَمَضَانَ؟، قَالَ: (أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفْتَنَصْتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ، صَلِّ فِي
بَيْتِكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَوَكَيْعٍ،
وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا: فِيهِ تَشْبِيهُهُ بِالشَّيْءِ الْبَاطِلِ بِإِنْصَاتِ الرَّجُلِ بِإِنْصَاتِ الْحِمَارِ، وَكَيْسٍ
تَشْبِيهُهُ بِشَخْصِهِ بِالْحِمَارِ.

* بِمَعْنَى: لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَادَةِ الدُّهْنِيَّةِ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ
قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَيُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً
فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْقُرْآنَ، وَهَذَا مِنْ بَلَادَةِ الْحِمَارِ.

٨) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا: يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٩) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ -يَعْنِي: الْعِشَاءَ- ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٥٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٥٨١): (فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ: مَا رَوَيْنَا، مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ، كُلُّهُمْ يُفْضَلُ صَلَاتُهُ وَحَدُّهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ: هُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

(١٠) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُكثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَكُنْتُ أَقُومُ عَلَى الْبَابِ، فَأَفْهَمُ عَامَّةَ قِرَاءَتِهِ، فَرَبَّمَا نَادَانِي: يَا نَافِعُ، هَلْ كَانَ السَّحَرُ بَعْدُ؟، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، نَزَعَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَأَخَذَ فِي الْإِسْتِغْفَارِ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَقْعُدُ، فَيَسْتَغْفِرُ، وَيَدْعُو حَتَّى يُصْبِحَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٧٠٦، و ١٧٠٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٠٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٧)، وَفِي «صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَابْنُ الْعَسْكَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٨٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٣٠٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٠٠): «وَعِنْدَ التَّبْرَانِيِّ، وَهُوَ فِي «الْحِلْيَةِ»؛ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ»، فَذَكَرَهُ.

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٣ ص ٢٣٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٢ ص ١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٦

قُلْتُ: وَهُمْ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، بِالْأَسْحَارِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨].

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥)؛ الْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ فَضْلِ السَّحْرِ، وَمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٨٤): (بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ:

١٧]؛ أَي: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ^(٢) هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥): (فِي ذِكْرِ السَّحْرِ، وَمَنْ

كَانَ يَقُومُهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨]، وَأَخْرَجَ

مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ آخِرِ اللَّيْلِ

مَحْضُورَةٌ». اهـ.

(١) وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُؤْمِنُهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يُؤْمِنُهُمْ فِي صَلَاةِ

رَمَضَانَ^(٣)، وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٤٠٧ و ٤٠٨)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣٠٠)، وَ«قِيَامِ

اللَّيْلِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٢٠٥)، وَ«التَّهَجُّدَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٣٥٦ و ٣٥٧)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورَ»

لِلشَّيْطَانِيِّ (ج ٢ ص ١٣).

(٢) بِالْأَسْحَارِ: جَمْعُ سَحْرٍ، وَهُوَ وَقْتُ مَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٣) يَعْنِي: صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَةٌ أَوْ سُورَتَانِ، لِأَنْ
أُرَدَّدَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،
وَمُغِيرَةَ بِهِ.

(١٣) وَعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَلَقَمَةُ: لَا يَقُومَانِ مَعَ النَّاسِ فِي
رَمَضَانَ)؛ يَعْنِي: صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ،
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَيُّهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، كَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ رِبِيعَةَ،
وَالْإِمَامِ ابْنِ هُرْمُزٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَعَ النَّاسِ فِي
الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُمْ، وَيُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، فِي بُيُوتِهِمْ، اقْتِدَاءً

بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(١٤) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢٢): (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ

أَنْسٍ، عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ فِي رَمَضَانَ، أَمَعَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ فِي بَيْتِهِ؟
فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَقْوَى فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْوَى
عَلَى ذَلِكَ.

* وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمُزٍ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ، وَكَانَ رَبِيعَةً: وَعَدَدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
عُلَمَائِهِمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ
ذَلِكَ). اهـ.

* وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُفْتِي بِأَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِدًا، أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لِأَنَّ عِنْدَهُ تَطْبِيقَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ فِي
الْمَسَاجِدِ.

(١٥) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ١٤٢): (فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ
رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ).

* وَالْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُؤَكِّدُ أَنَّ صَلَاةَ
التَّرَاوِيحِ، الَّتِي هِيَ صَلَاةُ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ مُنْفَرِدًا، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ
جَمَاعَةً، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ، فِي الْقُرُونِ الْمُنْفَصَلَةِ.

(١٦) قَالَ الْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ» (ص ٢١): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا قِيَامُ

شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ). اهـ.

(١٧) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: (كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ جَزَأَ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: الثُّلُثُ الْأَوَّلُ: يَكْتُبُ، وَالثُّلُثُ الثَّانِي: يُصَلِّي، وَالثُّلُثُ: يَنَامُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَ(ج ٢ ص ١٥٧)،
وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٩١)،
وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ١٥٨): «هَذِهِ حِكَايَةٌ:
صَحِيحَةٌ».

(١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ
اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ
مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَحْضُورَةٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛
كِلَاهُمَا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَحْضُورَةٌ»؛ أَي: تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ. (١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي السَّحْرِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ بَيْتَ
الَّذِي يُصَلِّي فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ.

(١) انظر: «كشَفُ الْمُشْكِالِ» لابن الجوزي (ج ٣ ص ١٠٧).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨].

١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١١٤٥)، وَ (٦٣٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٧٥٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣١٥)، وَ (٤٧٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» (٣٤٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٦١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٦٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦١٩)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٩٢٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «النُّزُولِ» (٢٦)، وَفِي «الصِّفَاتِ» (٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٤٤٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠١)، وَابْنُ خَيْرُونَ فِي «الْفَوَائِدِ الْعَوَالِي» (ق / ٣١ / ط)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٤٢)، وَ (٧٤٣)، وَ (٧٤٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٥٠٤)، وَ (١١٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧١)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٤٥)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٤٧٩)، وَعَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق / ٢٧ / ط)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢٣٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٩٩)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَائِكِرِ» (ج ١ ص ٨٤ و ٨٥)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصَاتِ» (٢٠٨٠)،

وَالْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (١١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٦٥٣)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «التَّوْحِيدِ» (٨٦٦)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوطَأِ» (٣٦٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْأُصُولِ الْمُجَرَّدَةِ» (ص ٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١٨٢٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (٥٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (٨٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوطَأِ» (٢٦)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٢٥)، وَفِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» (٣١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَأِ» (١٥٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٧٦ و ١٧٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٣١١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْدِيْبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ، وَجُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَسُوَيْدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ التَّنِيسِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ، وَمُصْعَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، وَمَعْنَ بْنَ عَيْسَى الْقَرَّازِ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ، وَابْنَ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعَهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٣٧): (هَذَا حَدِيثٌ، ثَابِتٌ: مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ، مَنْقُولٌ مِنْ طَرِيقٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَوُجُوهُ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَحْبَابِ الْعُدُولِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ حَدِيثِ النَّزُولِ» (ص ٢٨): «اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: عَلَى صِحَّتِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٩):
«أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى صِحَّتِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِأَفْضَلِيَّةِ صَلَاتِهَا فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، لِنُزُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَفَضْلِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَهَذِهِ الْفَضَائِلُ الْعَظِيمَةُ؛ لَا يُمَكِّنُ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٥٤): (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ: أَفْضَلُ لِلدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١٨].)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى فَضْلِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.....	٨

